

421338 - هل من السنة إلباس المولود الجديد لباساً لم يُلبس من قبل؟

السؤال

سمعت أنه من السنة أن تُلبس المولود الجديد لباساً جديداً لم يُلبس من قبل على الأقل عند ولادته مباشرة، ولكنني لم أجد شيئاً يدعم هذا، فما صحة هذا الأمر؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لم نقف على حديث صحيح ولا ضعيف فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يُلبس المولود لباساً جديداً لم يُلبس من قبل . ولم نقف على أصل لاستحباب ذلك، أو على من ذكره من أهل العلم.

والأصل في اللباس الإباحة ، فيجوز أن يُلبس المولود لباساً قد استعمل من قبل ، كما لو كان مما يلبسه أخوه الكبير عندما كان صغيراً ونحو ذلك .

قال ابن حزم رحمه الله تعالى: " واتَّفَقُوا أن لباس كل شيء، ما لم يكن حريراً أو منسوجاً فيه حرير أو معصفاً أو مغمصوباً أو مصبوغاً بالبول أو جلد ميتة أو من صوفها أو من شيء منها : فحلال للرجال والنساء... " انتهى من "مراتب الإجماع" (ص 150).

وجاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (3/430) : " الأصل في أنواع اللباس الإباحة ؛ لأنه من أمور العادات ، قال تعالى : (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ) ، ويستثنى من ذلك : ما دل الدليل الشرعي على تحريمه أو كراهته كالحرير للرجال ، والذي يصف العورة لكونه شفافاً يُرى من ورائه لون الجلد ، أو ككونه ضيقاً يحدد العورة ؛ لأنه حينئذ في حكم كشفها ، وكشفها لا يجوز" انتهى .

وينظر لمعرفة المزيد من أحكام المولود جواب السؤال رقم: (7889).

والله أعلم.